

10 May 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

موجز وقائعي مقدم من الرئيس (ورقة عمل)

١ - أكدت الدول الأطراف مجددا التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأشارت إلى تصميمها على السعي إلى جعل العالم أكثر أمناً للجميع وتحقيق الأمن والسلام في عالم خال من الأسلحة النووية وفقا لأهداف المعاهدة.

٢ - وأكدت الدول الأطراف الأهمية الأساسية للتنفيذ الفعال والمتوازن للمعاهدة بجميع أركانها الثلاثة، والامتنال الكامل لجميع بنودها وتحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وشددت على أن تعزيز تنفيذ المعاهدة والمقررات التي تتخذها الدول الأطراف والامتنال للمعاهدة وتناول المسائل المتعلقة بالامتنال على نحو فعال، وتحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة تحديات رئيسية لعملية الاستعراض.

٣ - وفي هذا السياق، أكدت الدول الأطراف على ضرورة تنفيذ المقررين ١ و ٢ والقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

٤ - ودعت الدول الأطراف مرة أخرى إسرائيل وباكستان والهند إلى الانضمام إلى المعاهدة فوراً ودون شروط بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة على النحو المطلوب بموجب المعاهدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120612 250512 12-33772 (A)



- ٥ - ومع التسليم بإحراز بعض التقدم في الوفاء بالتزامات الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، أقرت الدول الأطراف بأنه ينبغي بذل جهود أكبر في مجال التنفيذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية الإبلاغ المنتظم عن الجهود المبذولة في مجال التنفيذ.
- ٦ - وتتطلع الدول الأطراف إلى أن تكون الفترة المتبقية من دورة الاستعراض الحالية فترة لبذل مزيد من الجهود في مجال التنفيذ، وصياغة توصيات يمكن النظر فيها واعتمادها في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، مواصلة لمساعي تحقيق أهداف المعاهدة بما في ذلك إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.
- ٧ - وأشارت الدول الأطراف إلى التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة الكاملة لرسائنها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة. وشدد العديد من الدول الأطراف على أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ لا يعني ضمناً حيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.
- ٨ - وأشارت الدول الأطراف إلى أن اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات كبيرة تفضي إلى نزع السلاح النووي من شأنه أن يعزز الاستقرار والسلام والأمن، وينبغي أن يستند إلى مبدأ الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع. وجرى التشديد على أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار يعززان بعضهما البعض. وأعرب العديد من الدول الأطراف عن القلق من أن استمرار بعض الدول في حيازة الأسلحة النووية قد يشكل حافزاً لدول أخرى لحيازة أسلحة نووية.
- ٩ - وأشارت الدول الأطراف إلى قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية. وشدد العديد من الدول الأطراف على قلقها الشديد من إنه في حال وقوع مثل هذا الحدث، لن يمكن تجنب هذه الآثار الإنسانية، ولن يمكن تقديم الإغاثة الطارئة في المناطق المتضررة. وأعربت عن توقعها أن يجري النظر في الآثار الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية في دورة الاستعراض الحالية.
- ١٠ - وأعرب العديد من الدول الأطراف عن قلقها لأن أي استخدام للأسلحة النووية أو أي تهديد باستعمالها يتنافى مع القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وبين بعض الدول الحائزة النووية أنه في إطار سياساتها الوطنية، لن يجري التفكير في استخدام أي أسلحة نووية إلا في الحالات القصوى وفقاً للقانون الإنساني الدولي المعمول به. وأكدت الدول

الأطراف مجددا ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

١١ - واستشهد العديد من الدول الأطراف بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٢ - وأشارت الدول الأطراف إلى التزامها باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأشارت الدول الأطراف إلى التزامها بتطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية في ما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة واعتبر العديد من الدول الأطراف أن هذا ينطبق بالخصوص في ميدان نزع السلاح النووي.

١٣ - وشدد العديد من الدول الأطراف على ضرورة التفاوض حول برنامج مرحلي لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. ودعا بعض الدول الأطراف إلى وضع إطار شامل من الصكوك التي يعزز بعضها البعض، يدعمها نظام متين للتحقق، وتشمل معايير وجداول زمنية واضحة المعالم لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وجرى التذكير بأن إحراز التقدم في مجال نزع السلاح النووي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الدول.

١٤ - وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة التنفيذ الكامل للإجراءات الملموسة التي تفضي إلى نزع الأسلحة النووية كما وردت في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض وإزالة أسلحتها النووية بجميع أنواعها، وشجعت بالخصوص الدول التي تملك أكبر الترسانات النووية على أن تقود الجهود المبذولة في هذا المضمار.

١٥ - وقدمت الدول الحائزة للأسلحة النووية معلومات عن جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها في مجال نزع السلاح النووية وأحاطت الدول الأطراف علما بهذه الجهود.

١٦ - ورحب العديد من الدول الأطراف بدخول المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها حيز النفاذ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وقدم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تلك المعاهدة. واعترف العديد من الدول الأطراف بهذا الإنجاز الإيجابي، ولكنها أعربت في نفس الوقت عن قلقها لأن العدد الإجمالي المقدر للأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، ما زال يعد بالآلاف. وقد شجّع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة المفاوضات لتحقيق تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، بما في ذلك الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

١٧ - أخبرت الدول الحائزة للأسلحة النووية الدول الأطراف باجتماعها الذي عقد في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١. ففي ذلك الاجتماع، أعربت الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تصميمها على تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ وإحراز المزيد من التقدم في تحقيق أهداف المعاهدة. وفي هذا السياق، تواصلت مناقشاتها حول الشفافية، والثقة المتبادلة، والمقترحات الخاصة بوضع شكل موحد للتقارير، والضمانات، والردود على إخطارات الانسحاب من المعاهدة، وعملها المتعلق بالتحقق، وتعريف المصطلحات النووية الرئيسية. وأعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها ستجتمع مرة أخرى في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٨ - وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية معلومات عن إجراء التخفيضات المقررة للأسلحة النووية. وأعلنت فرنسا أنها أنجزت عددا من التخفيضات المقررة. وأشاد العديد من الدول الأطراف بهذه الجهود.

١٩ - واعتبر العديد من الدول الأطراف أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار هذا النهج، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هما الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وأشارت الدول الأطراف إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لخفض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف.

٢٠ - ورحب العديد من الدول الأطراف بالزيادة في الشفافية لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال الكشف عن العدد الإجمالي للأسلحة النووية التي تمتلكها. وأشارت الدول الأطراف إلى أن الشفافية أمر أساسي لبناء الثقة بصفاتها جزءا هاما من عملية نزع السلاح. وشجعت الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية الدول الحائزة للأسلحة النووية على تعزيز الشفافية كتدبير أساسي لبناء الثقة.

٢١ - وذكرت الدول الأطراف بأنه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم تقرير عن تعهدات معينة في ما يتعلق بترع السلاح النووي إلى اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ٢٠١٤. وأكدت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على قيمة تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية لتقارير بصفة منتظمة إلى اللجنة. وأهمية ذلك. وقدم بعض الدول الأطراف اقتراحات محددة بشأن مضمون نموذج موحد للتقارير كي تستخدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك في ما يتعلق بتواتر تقديم التقارير.

٢٢ - وشدد العديد من الدول الأطراف على أن التخفيضات في عمليات النشر أو حالة الاستنفار، لا يمكن رغم أهميتها، أن تكون بديلاً لإزالة الأسلحة النووية على نحو لا رجعة فيه. وجرى التأكيد على أن اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية هو خطوة في اتجاه نزع السلاح النووي. وواصل العديد من الدول للأطراف الدعوة إلى إجراء عمليات خفض في الوضع التشغيلي للأسلحة النووية. وأعرب العديد من الدول الأطراف عن قلقها إزاء التحديث المستمر للترسانات النووية، بما في ذلك ما يرتبط بالتصديق على اتفاقات الحد من الأسلحة النووية، وتطوير أنواع متقدمة وجديدة من الأسلحة النووية ونظم إيصالها والهيكل الأساسية المتصلة بها.

٢٣ - وأعرب العديد من الدول الأطراف عن القلق إزاء استمرار دور الأسلحة النووية في النظريات العسكرية الوطنية والإقليمية. وفي هذا الصدد، أكدت على الحاجة إلى مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية. وشدد بعض الدول الأطراف على ضرورة إحراز تقدم في تخفيض وإزالة الأسلحة النووية التي ما زالت موجودة خارج أراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٢٤ - وذكرت الدول الأطراف أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن ينشئ على الفور هيئة فرعية للتعامل مع نزع السلاح النووي. وقدم العديد من الدول الأطراف بطرق متنوعة مقترحات محددة، منها أن يعتمد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ خطة عمل أو مجموعة جديدة من الاتفاقات الطموحة التي تدعمها معايير ملموسة وقابلة للقياس لإزالة الأسلحة النووية. وشملت هذه المقترحات عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لتحديد سبل ووسائل إزالة الأسلحة النووية وفقاً لبرنامج مرحلي لحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها أو اختبارها وتخزينها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، والعمل على تدميرها. ودعا العديد من الدول الأطراف إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥.

٢٥ - وأعربت الدول الأطراف عن بالغ قلقها إزاء استمرار الجمود الذي يشهده مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك استمرار عدم الاتفاق على برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن وتنفيذه، على الرغم من استمرار محاولات التوصل إلى توافق في الآراء. وأشار إلى الاجتماع الرفيع المستوى لتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، الذي عقد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي ضوء استمرار الجمود الذي يشهده مؤتمر نزع السلاح، شدد عدد من الدول

الأطراف على ضرورة أن ينظر المجتمع الدولي في الخيارات المتاحة لضمان إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

٢٦ - وأشارت الدول الأطراف إلى أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يبدأ فوراً في التفاوض حول إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دولياً وفعلياً تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والتكليف الوارد فيه. وأكد بعض الدول الأطراف على أن التفاوض بشأن مثل هذه المعاهدة هو الخطوة المنطقية التالية في جدول أعمال مفاوضات الجهاز المتعددة الأطراف لنزع السلاح. وفي انتظار التفاوض ودخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، دعا بعض الدول الأطراف الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول المعنية الأخرى إلى مواصلة عمليات الوقف الاختياري المعلنة الخاصة بإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو إلى تنفيذها. ورشما تجري هذه المفاوضات، أبلغ عدد من الدول الأطراف عن جهودها الرامية إلى تشجيع المناقشة الموضوعية للقضايا ذات الصلة بهذه المعاهدة.

٢٧ - واعترف العديد من الدول الأعضاء بما أنجزه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من خطوات لتنفيذ اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه وبروتوكولاته، بما في ذلك المناقشة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ترتيبات التحقق.

٢٨ - وشددت الدول الأطراف على أهمية تطبيق مبادئ اللارجعية وقابلية التحقق والشفافية في إزالة المواد الانشطارية التي حددت على أنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية من البرامج العسكرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، دعت بعض الدول الأطراف إلى القيام في أقرب وقت بوضع ترتيبات تحقق متعددة الأطراف فعالة وذات مصداقية، في سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان إزالة لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.

٢٩ - وأكدت الدول الأطراف مجدداً أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وأشارت الدول الأطراف، إلى أن للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها. وفي هذا الصدد، أكد العديد من الدول الأطراف على ضرورة أن تكون هذه الضمانات غير مشروطة. وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح فوراً في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم

ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وذلك بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها، مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي. وأكد العديد من الدول الأطراف على ضرورة إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً تمنح بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ودعا العديد من الدول الأطراف إلى إنشاء هيئة فرعية لتناول هذه المسألة في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥.

٣٠ - وقبل اتخاذ أي خطوات أخرى من هذا القبيل، دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تحترم بالكامل التزاماتها القائمة في ما يتعلق بالضمانات الأمنية. وسلّمت الدول الأطراف بأن الصين، إضافة إلى السياسة التي تنتهجها بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، قد أعلنت التزاماً غير مشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٣١ - وأكدت الدول الأطراف على الأهمية العاجلة لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ بوصفها عنصراً أساسياً من النظام الدولي لترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ورحبت الدول الأطراف بتصديق إندونيسيا مؤخراً على المعاهدة، بوصفها دولة مدرجة في الملحق ٢، وتصديق غانا وغواتيمالا وغينيا، وكذلك بتوقيع نيوي.

٣٢ - ودعت جميع الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى القيام بذلك دون تأخير، وخاصة الدول الثماني المتبقية التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أن القرارات الإيجابية التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن المعاهدة سيكون لها أثر مفيد في اتجاه التصديق على المعاهدة. وأقرّت الدول الأطراف بإسهام المؤتمرات التي تعقد بموجب المادة الرابعة عشرة والرامية إلى تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، في عملية تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وشجعت على استخدام هذه الآلية وغيرها من الآليات من أجل الترويج للمعاهدة، بما في ذلك أنشطة التوعية ومبادرات بناء القدرات. وجرى حث جميع الدول، ولا سيما الدول التي صدّقت مؤخراً على المعاهدة، على أن تتعامل مع الدول التي لم تصدّق عليها بعد، وأن تتبادل معها خبراتها في مجال التصديق على المعاهدة، وأن تقوم بتشجيع المزيد من التصديقات عليها.

٣٣ - وفي انتظار دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، جرى حث جميع الدول على الإبقاء على إعلانات الوقف المؤقت للتجارب النووية أو تنفيذ تلك الإعلانات.

٣٤ - ودعا العديد من الدول الأطراف إلى القيام فورا بإغلاق وتفكيك أي مواقع متبقية للتجارب النووية، وما يرتبط بها من هياكل أساسية، وبحظر الأبحاث في مجال الأسلحة النووية وتطويرها، ودعا كذلك إلى امتناع جميع الدول عن استخدام أي وسائل بديلة للتجارب النووية، وعن استخدام تكنولوجيات جديدة لرفع كفاءة نظام الأسلحة النووية. وأعرب العديد من الدول الأطراف عن القلق من أن يؤدي أي استحداث لأنواع جديدة من الأسلحة النووية إلى استئناف التجارب النووية، وإلى إحباط هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغرضها.

٣٥ - وشددت الدول الأطراف على ضرورة دعم العمل الهام الذي تقوم به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لإنشاء نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة، وشجعت على تطوير القدرات التقنية ذات الصلة لدى الدول. وأعرب عدد من الدول الأطراف عن دعمها لاستخدام البيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي في الأغراض المدنية، ولا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ.

٣٦ - ورحب بعض الدول الأطراف بمختلف المبادرات المتعلقة ببحث جدوى عملية التحقق من نزع السلاح النووي ومدى تعقيدها، بما في ذلك المشروع المقدم من النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي تناول التحديات التقنية والإجرائية لتفكيك الأسلحة النووية، في سياق المادة السادسة من المعاهدة.

٣٧ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك مواصلة الجهود لتوعية الشباب، واستخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، وإلى أهمية التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص.

٣٨ - وأحيط علما بالمقترحات والمبادرات الجديدة التي قدمتها الحكومات والمجتمع المدني، والمتعلقة بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، كما أعرب عن التأييد لمواصلة بذل الجهود في هذه الميادين في المستقبل. وسلّمت الدول الأطراف بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في تنفيذ أهداف المعاهدة.

٣٩ - وشددت الدول الأطراف على أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل عنصرا أساسيا في نظام عدم الانتشار النووي، وتؤدي دورا لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي.

٤٠ - وجرى التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي تعهدت بها، وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وأكد عدد من الدول الأطراف على الدور القانوني لمجلس إدارة الوكالة ومديرها العام في التنفيذ الكامل لاتفاقات الضمانات.

٤١ - واعتبر العديد من الدول الأطراف أنه ينبغي تنفيذ الضمانات بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة، دون عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية.

٤٢ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة. ورحبت بقيام ست دول أخرى منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة وحثت الدول الأطراف الأربع عشرة التي لم تدخل اتفاقاتها الخاصة بالضمانات الشاملة حيز النفاذ حتى الآن إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.

٤٢ - وأشارت الدول الأطراف إلى تشجيعها جميع الدول المشاركة في بروتوكولات الكميات الصغيرة على أن تقوم إما بتعديلها أو إلغائها، حسب الاقتضاء، وأقرت بقبول ٥٣ دولة لبروتوكول الكميات الصغيرة المنقح.

٤٣ - وأشارت الدول الأطراف إلى تشجيعها جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولات الإضافية أو لم تدخلها بعد حيز النفاذ على أن تفعل ذلك وأن تقوم بتنفيذها مؤقتا في أقرب وقت ممكن ريثما تدخل حيز النفاذ. ورحبت الدول الأطراف بقيام ١٤ دولة منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بإنفاذ البروتوكول الإضافي.

٤٤ - وأشار العديد من الدول الأطراف إلى أن اتفاقات الضمانات الشاملة ليست كافية لكي تقوم الوكالة لتقديم تأكيدات ذات مصداقية بعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة ولاحظت أن تنفيذ البروتوكول الإضافي يزود الوكالة بمعلومات إضافية وإمكانية الوصول إلى المواقع، ويعزز من قدرة الوكالة على تقديم تطمينات عن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في دولة ما، ويزيد من مدى الثقة في امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وقد اعتبر عدد من تلك الدول الأطراف أن اتفاقا للضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يمثل معيار التحقق الحالي.

٤٥ - ولاحظ العديد من الدول الأطراف أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، غير أن هذا البروتوكول الإضافي يصبح بعد دخوله حيز النفاذ التزاماً قانونياً. وأكد العديد من الدول الأطراف على ضرورة التمييز بين الالتزامات القانونية والتدابير الطوعية لبناء الثقة، وضمان عدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية بالضمانات. ولاحظت أنه يجب ألا تؤثر التدابير الإضافية المتعلقة بالضمانات على حقوق الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية.

٤٦ - ولتحقيق المزيد من الالتزام بالبروتوكول الإضافي، أبرز عدد من الدول الأطراف الحاجة إلى تقديم التوجيه والمساعدة من أجل تطوير العمليات الوطنية وبناء الهياكل الأساسية القانونية والمؤسسية المطلوبة على الصعيد المحلي. وقد عرضت بعض الدول الأطراف المساعدة لتحقيق هذه الغاية.

٤٧ - وأكد العديد من الدول الأطراف على أن الانضمام للمعاهدة وللضمانات الشاملة يجب أن يكون شرطاً لأي تعاون في المجال النووي مع الدول التي ليست طرفاً في المعاهدة.

٤٨ - وأشار بعض الدول الأطراف إلى أهمية اتفاقات الخضوع الطوعي للضمانات والبروتوكولات الإضافية المتصلة بها التي تنفذها الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولاحظت أن هذه الاتفاقات تزود الوكالة بخبرة قيمة في تنفيذ الضمانات. واقترح العديد من الدول الأطراف أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات الشاملة.

٤٩ - وأشارت الدول الأطراف إلى أنه يجب دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات تقرير سياسات للوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

٥٠ - ونوهت الدول الأطراف بالمساهمات التقنية والمالية الإضافية المقدمة من الدول لمساعدة الوكالة على القيام بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات، وتعزيز قاعدة التكنولوجيا المتصلة بذلك، بما في ذلك إنشاء مختبر جديد للتحاليل المتصلة بالضمانات.

٥١ - ورحب عدد من الدول الأطراف بالعمل الذي تضطلع به الوكالة حالياً في وضع تصورات مفاهيمية لنهج تنفيذ الضمانات على مستوى الدول واستحداث تلك النهج. ورحبت أيضاً بتنفيذ الوكالة لنهج متكاملة للضمانات على مستوى الدول.

٥٢ - وشدد العديد من الدول الأطراف على أهمية الحفاظ على مبدأ السرية في ما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بالضمانات، والتقييد بهذا المبدأ على الوجه الكامل، وشددت على مسؤولية الوكالة في هذا الصدد. ونظراً للمخاوف بشأن حالات تسرب تلك المعلومات،

فقد أكدت على أنه ينبغي احترام سرية هذه المعلومات احتراماً كاملاً، وتعزيز التدابير المتخذة لحمايتها، وذلك بهدف منع تسرب معلومات حساسة أو سرية.

٥٣ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، ومعالجة جميع المسائل المتصلة بالامتثال حرصاً على عدم المساس بالمعاهدة وبسلطة نظام الضمانات. وأعرب العديد من الدول الأطراف عن قلقها في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بعدم الامتثال للالتزامات بتوفير الضمانات، بما في ذلك الحالات التي تخضع حالياً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس محافظي الوكالة، ودعت الدول غير الممثلة إلى التعاون الكامل مع الوكالة والانتقال فوراً إلى الامتثال الكامل للالتزامات.

٥٤ - وأكد العديد من الدول الأطراف على أنه ينبغي أن تظل التقارير التي تقدمها الوكالة عن تنفيذ الضمانات وقائية وقائمة على أسس تقنية، وأن تورد الإشارة الملزمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات. وجرى التشديد على أن يبلغ المفتشون، وفقاً للمادة الثانية عشرة جيم من النظام الأساسي للوكالة والوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) عن أي حالة من حالات عدم الامتثال إلى المدير العام الذي يقوم بناءً على ذلك بإحالة التقرير إلى مجلس المحافظين، الذي يدعو الدولة المعنية إلى القيام فوراً بمعالجة أي حالة من حالات عدم الامتثال يرى المجلس أنها وقعت، ويبلغ بها جميع الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة.

٥٥ - وأكدت العديد من الدول الأطراف على أهمية وصول الوكالة، بما في ذلك مديرها العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة وفقاً للمادة الثانية عشرة (جيم) من النظام الأساسي للوكالة والفقرة ١٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)، والدور الذي يضطلع به مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة وكفالة الامتثال للالتزامات بتوفير الضمانات وذلك باتخاذ التدابير الملزمة عند حدوث أية انتهاكات تبلغ بها الوكالة.

٥٦ - وأكدت عدد من الدول الأطراف أنه ينبغي تناول الاستجابة للشواغل المتعلقة بالامتثال لأي التزام بموجب المعاهدة من جانب أي دولة طرف بالوسائل الدبلوماسية، وفقاً لأحكام المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة.

٥٧ - وذكرت الدول الأطراف بالحاجة إلى ضمان ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تكون هذه الصادرات متفقة تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة منها، ومع القرار المتعلق بمبادئ

وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها. ورأى عدد من الدول الأطراف أن ضوابط التصدير وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. وذكرت الدول الأطراف بتشجيعها على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة، وذلك لدى قيامها بصياغة ضوابط التصدير الوطنية.

٥٨ - وأعرب العديد من الدول الأطراف عن قلقها البالغ إزاء الشروط والقيود المفروضة على الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية الموجهة إلى البلدان النامية، وهي قيود وشروط تعتبرها تلك الدول متعارضة مع أحكام المعاهدة. ودعت إلى الإزالة الفورية لأي قيود أو شروط مفروضة على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تتعارض مع أحكام الاتفاقية. ورأت عدة دول أطراف أن ضوابط التصدير الفعالة أمر أساسي لتيسير التعاون على أكمل وجه ممكن في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يتوافق مع أحكام المعاهدة.

٥٩ - وشددت عدة دول أطراف على أن كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي هو قبول كامل نطاق الضمانات والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. واعتبر عدد من الدول الأطراف أن أي ترتيبات جديدة من هذا القبيل ينبغي أن تتطلب أيضا قبول بروتوكول إضافي يستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة).

٦٠ - ولاحظت دول أطراف أهمية ضمان حماية مادية فعالة لجميع المواد النووية والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وأقرت الدول الأطراف بأن المسؤولية الأولى عن الأمن النووي تقع على عاتقفرادى الدول. وأشارت الدول الأطراف إلى أن من الضروري، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة الكهربائية النووية، أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوبا بمستويات الأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل منها.

٦١ - واعتبر بعض الدول الأطراف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدور أساسي في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الإطار العالمي للأمن النووي وتعزيز تنفيذه. وذكرت الدول الأطراف بتشجيعها للدول على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية

المادية للمواد والمرافق النووية. وشجعت الدول الأطراف على أن تطبق، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.5 وفي صكوك دولية أخرى ذات صلة بهذا الموضوع. وشجعت الدول الأطراف على الاستفادة على أكمل وجه من الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان الأمن النووي.

٦٢ - ورحبت الدول الأطراف بحالات الانضمام الأخيرة إلى التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وحثت جميع الدول التي لم تصدّق بعد على تعديل الاتفاقية على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. ورحب بعض الدول الأطراف بإنشاء اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وباستمرار تطوير مجموعة منشورات الأمن النووي.

٦٣ - وأشارت عدد من الدول الأطراف مع القلق البالغ إلى مسألة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة. وأشارت الدول الأطراف إلى الحاجة إلى تحسين قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في جميع أنحاء أراضيها وردعه واعتراضه وفق التزاماتها الدولية في هذا المجال، وأهابت بالدول الأطراف التي يمكنها العمل من أجل تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد أن تفعل ذلك. وأشارت أيضا إلى حاجة الدول الأطراف إلى إنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية في هذا المجال. واقترح بأنه يمكن للدول الأطراف أن توافق، مع مراعاة القوانين والإجراءات الوطنية، على تبادل المعلومات والخبرات عن طريق آليات ثنائية ومتعددة الأطراف. وشدد عدد من الدول الأطراف على أهمية تطوير التحريات الجنائية النووية كأداة لتحديد مصدر المواد النووية وغيرها من المواد المشعة المكشوف عنها، وتوفير الأدلة لمقاضاة مرتكبي أعمال الاتجار غير المشروع بهذه المواد واستخدامها لأغراض مؤذية. وأحاط بعض الدول الأطراف علما بعمل الوكالة في مجال دعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمكافحة هذا الاتجار، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لكفالة إجراء تبادل معزز للمعلومات والتعهد المستمر لقاعدة بياناتها عن الاتجار غير المشروع.

٦٤ - وأعرب العديد من الدول الأطراف عن قلقها إزاء تهديدات الإرهاب وإمكانية حصول جهات فاعلة من غير الدول على أسلحة نووية ووسائل إيصالها. وأعرب عن الترحيب بإسهام الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في تعزيز الحماية المادية للمرافق النووية والمواد الانشطارية في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى الحاجة إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن

١٥٤٠ (٢٠٠٤). وحثت الدول الأطراف جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك.

٦٥ - وأشارت الدول الأطراف إلى البلاغ الذي اعتمد في مؤتمر قمة سيول المعني بالأمن النووي المعقود في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢. وأقر العديد من الدول الأطراف بالالتزامات الوطنية الجديدة التي تُعهد بها خلال مؤتمر القمة لتعزيز الأمن النووي والتصدي للإرهاب النووي.

٦٦ - وأشارت الدول الأطراف إلى دعمها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية في ما بين دول المناطق المعنية، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح في عام ١٩٩٩. وأقر بإسهام معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندبا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في بلوغ هدف نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية. ورحبت الدول الأطراف بالجهود الرامية إلى تعزيز مركز منغوليا بصفتها دولة خالية من الأسلحة النووية، وبزيادة التعاون في ما بين أطراف المناطق، كما أحاطت علماً مع الارتياح بالأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، في عام ٢٠١٥.

٦٧ - ورحبت الدول الأطراف بالتقدم المحرز صوب تدعيم المناطق الخالية من الأسلحة النووية الموجودة، بما في ذلك إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة النووية، والاتفاق بين الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بروتوكول تلك المعاهدة. وأعربت الدول الأطراف عن تطلعها إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكول تلك المعاهدة والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن. وأعربت الدول الأطراف عن تطلعها إلى استئناف المشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وأبدى العديد من الدول الأطراف عن قلقها لأن التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لم يجر سحبها بعد. وأعرب العديد من الدول الأطراف عن رأي مفاده أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة

النووية ليس بديلاً عن تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية للالتزامات قانونية وتعهدات قاطعة بالإزالة التامة لترسانتها النووية.

٦٨ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، وأشارت إلى التأكيد على أهداف القرار وغاياته من قبل مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وأشارت إلى أن هذا القرار سيظل سارياً حتى تتحقق أهدافه وغاياته، وإلى أن هذا القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديدة للمعاهدة، عنصر أساسي من عناصر نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي يقوم عليه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥. وأشارت الدول الأطراف إلى عزمها على القيام، بشكل فردي وجماعي، بجميع التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذه على الفور.

٦٩ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية الشروع في عملية تفضي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، والخطوات العملية التي أقرها لهذا الغرض مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. المؤتمر. وفي هذا السياق، رحبت الدول الأطراف بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، السيد جاكو لاجافا (فنلندا)، ميسراً، وكذلك تعيين حكومة فنلندا الحكومة المضيفة للمؤتمر المزمع عقده في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للتقرير الذي قدمه الميسر للجنة، والوارد في الوثيقة NPT/CONF.2015/PC.I/11، وأعربت عن تطلعها إلى تقريره في الدورة الثانية للجنة. ورحبت بما أجراه من مشاورات مكثفة ومستمرة منذ تعيينه.

٧٠ - وأكدت الدول الأطراف على أهمية عقد المؤتمر في عام ٢٠١٢ بمشاركة جميع دول المنطقة، وذلك تنفيذاً للاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وأقرت الدول الأطراف بأن نجاح المؤتمر يتطلب من الجميع المزيد من العمل وفقاً لاختصاصات المؤتمر على النحو الذي أقره مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وشددت الدول الأطراف بطرق شتى على ضرورة قيام الميسر، والداعين إلى عقد المؤتمر، وجميع دول المنطقة بتعجيل مشاوراتهم وتكثيفها.

٧١ - والتمس العديد من الدول الأطراف المزيد من التوضيح بشأن المسائل المتعلقة ومنها جدول الأعمال وطرائق العمل والنتائج وخطوات المتابعة لعملية متواصلة. وأكد بعض الدول الأطراف على أهمية الشمول في الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وأشارت الدول الأطراف إلى

مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمي قرار عام ١٩٩٥، عن الدعوة بالتشاور مع دول المنطقة إلى عقد المؤتمر. وأعرب بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن المنطقة نفسها تتحمل المسؤولية عن خلق بيئة سياسية مؤاتية لنجاح المؤتمر. وأعربت الدول الأطراف عن تطلعها إلى المؤتمر بوصفه خطوة إيجابية باتجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٧٢ - وأكد العديد من الدول الأطراف أن إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزز السلام والأمن الدوليين تعزيزاً كبيراً، وكذلك الثقة في المنطقة. وأكد بعض الدول الأطراف ضرورة الاستفادة من تجربة المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط. وأحاط بعض الدول الأطراف علماً بالدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه وكالة الطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، لدعم الجهود الرامية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة. ودعا العديد من الدول الأطراف إلى إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ لتقييم مدى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥.

٧٣ - وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة التقيد الصارم لجميع الدول الأطراف بالتزاماتها وتعهدها بموجب المعاهدة، وإلى ضرورة قيام جميع الدول في المنطقة باتخاذ الخطوات المناسبة، وتدابير بناء الثقة للمساهمة في تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥. وأشارت إلى أن على جميع الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف.

٧٤ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة. وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة وضرورة قيام جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة بالانضمام إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وذلك لتحقيق عالميتها في موعد مبكر.

٧٥ - وبخصوص المسائل الإقليمية الأخرى، أشارت الدول الأطراف إلى ضرورة انضمام الهند وباكستان إلى المعاهدة فوراً ودون شروط بوصفهما من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة بموجب المعاهدة حيز النفاذ. ودعت بعض الدول الأطراف الهند وباكستان إلى الحد من برامجهما المتعلقة بالأسلحة النووية والصواريخ، إلى حين انضمامهما إلى المعاهدة، واتخاذ وتعزيز التدابير العملية لترع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي.

٧٦ - وذكّرت الدول الأطراف بضرورة وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالالتزامات المتعهد بها في إطار المحادثات السداسية الأطراف، بما في ذلك التخلي بشكل كامل ويمكن التحقق منه عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة وفقا للبيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتنثال لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وجرى التأكيد على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تحصل بأي حال من الأحوال على مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقا للمعاهدة. وأعرب عن قلق بالغ إزاء ما يمثله برنامجها النووي، بما في ذلك برنامجها لتخصيب اليورانيوم، من تحد للمعاهدة. وجرى التشديد على أهمية تحقيق هدف نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية وعلى ضرورة التوصل إلى حل سلمي لهذه المسألة. وأعرب عن قلق بالغ إزاء عملية الإطلاق التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ودُعيت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتناع عن القيام بأعمال أخرى من شأنها أن تثير شواغل أمنية في المنطقة، بما في ذلك التفجيرات النووية التجريبية.

٧٧ - ورحّبت الدول الأطراف بنتيجة المحادثات التي أُجريت في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بين جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة زائدا ثلاثة (٣+٣). وقد اعتبرها العديد من الدول الأطراف فرصة لاتخاذ خطوات عملية، يوجهها نهج التدرّج ومبدأ المعاملة بالمثل، للتفاوض على حل مستدام من شأنه أن يعالج بفعالية الشواغل المحددة التي أعرب عنها العديد من الدول الأطراف، وأن يعيد الثقة الدولية في الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي الإيراني، وأن يكفل في الوقت نفسه الاحترام الكامل لحق ذلك البلد في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وأقرّت الدول الأطراف بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن برنامجها النووي مكرّس حصرا للأغراض السلمية وأنه يتفق والمعاهدة.

٧٨ - وأكد العديد من الدول الأطراف أنها تريد تسوية مسائل عالقة محددة في ما يتصل بالأنشطة النووية للجمهورية العربية السورية، بطرق منها تعاون ذلك البلد الكامل مع الوكالة. وذكرت الجمهورية العربية السورية أنها ملتزمة باتفاقها للضمانات الشاملة وأنها تنتظر تنفيذ خطة عمل مع الوكالة.

٧٩ - وذكرت الدول الأطراف بأنه لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز. بما يتفق والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويمثل هذا الحق أحد الأهداف الرئيسية التي تتوخاها المعاهدة. وأكدت الدول الأطراف أن هذا الحق يجب أن يُمارس وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. وذكرت الدول الأطراف بأنه ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقاته وترتيباته للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو سياساته المتعلقة بدورة الوقود.

٨٠ - وذكرت الدول الأطراف بتعهداتها بتيسير تبادل أقصى قدر ممكن من المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وبحقها في الإسهام في ذلك التبادل. بما يتفق مع جميع أحكام المعاهدة. واعتبر العديد من الدول الأطراف أن هذا التبادل مهم في ضوء تغير المناخ، والطلب المتزايد على الطاقة، وضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة. وذكرت الدول الأطراف بأهمية تيسير نقل التكنولوجيا النووية وإقامة تعاون دولي في ما بين الدول الأطراف. بما يتفق مع المعاهدة وإزالة أي قيود في هذا الصدد تتعارض مع المعاهدة دونما موجب. وأكد العديد من الدول الأطراف على أن نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي يجب دعمهما ومتابعتهما بحسن نية ودون تمييز. وذكرت الدول الأطراف بأنه، في سبيل تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يجب أن تُعامل الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية معاملة تفضيلية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

٨١ - وشدد العديد من الدول الأطراف على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى الدول النامية من أجل الحفاظ على قدراتها العلمية والتكنولوجية وتطويرها، ومن ثم المساهمة أيضا في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وأكدت الدول الأطراف على الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأكدت الدول الأطراف على قيمة برنامج التعاون التقني للوكالة وأهميته، لا سيما في مجالات الصحة البشرية، والغذاء والزراعة، والموارد المائية، وحماية البيئة، والتطبيقات الصناعية، والسلامة النووية والإشعاعية، والطاقة النووية.

٨٢ - وذكرت الدول الأطراف بضرورة تعزيز برنامج التعاون التقني للوكالة في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأكدت على ضرورة مواصلة بذل الجهود داخل الوكالة بغية زيادة فعالية برنامج التعاون التقني للوكالة وكفاءته، وكفالة أن تكون الموارد التي تخصصها الوكالة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها. وشدد العديد من الدول الأطراف على أن التعاون والمساعدة التقنيين اللذين توفرهما الوكالة ينبغي ألا يخضعا لأي شروط تتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

٨٣ - وأشار عدد من الدول الأطراف إلى أنها تؤيد مبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة. وقدمت بعض الدول الأطراف معلومات عن مساهماتها في المبادرة منذ عام ٢٠١٠، وحث جميع الدول القادرة على المساعدة في زيادة توسيع نطاق الحصول على التكنولوجيات والتطبيقات النووية على القيام بذلك.

٨٤ - وأقرت الدول الأطراف بأن المسؤولية الرئيسية عن السلامة النووية تقع على عاتق فرادى الدول. وذكرت الدول الأطراف بأنه عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة الكهربائية النووية، يجب أن يقترن استخدامها بالمحافظة على مستويات السلامة الملائمة والفعالة بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل دولة.

٨٥ - وأكد العديد من الدول الأطراف على الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في تشجيع التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية لتعزيز السلامة النووية العالمية، بما في ذلك دورها في وضع معايير السلامة النووية وتعزيزها.

٨٦ - وأكد العديد من الدول الأطراف على أنه بالنظر إلى النتائج العابرة للحدود للحوادث النووية، فإن السلامة النووية ليست مسألة تثير القلق على المستوى الوطني فقط وعلى أن التعاون الدولي حيوي من أجل تبادل المعارف والتكنولوجيا والدروس وأفضل الممارسات. وأشارت تلك البلدان إلى أن الحادثة التي شهدتها محطة فوكوشيما داييتشي النووية لتوليد الكهرباء في آذار/مارس ٢٠١١ برهنت على الحاجة إلى تعزيز تدابير السلامة النووية على الصعيد العالمي، بوسائل منها تحسين الصكوك القانونية الدولية في هذا المجال. ورحبت الدول الأطراف بالجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى تعزيز تدابير السلامة النووية في مواجهة الحادث.

٨٧ - ورحبت الدول الأطراف بالمؤتمر الوزاري للوكالة المتعلق بالسلامة النووية الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالبيان الصادر عنه. ورحب العديد من الدول الأطراف باتخاذ خطوات لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالسلامة النووية التي أقرها المؤتمر العام للوكالة

في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وشجع بعض الدول الأطراف الدول على أن تستضيف بشكل منتظم بعثات الوكالة لاستعراض تدابير السلامة.

٨٨ - وأقرت الدول الأطراف الجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة في ما يتعلق بالسلامة النووية، بما في ذلك عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالسلامة والأمن النوويين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٨٩ - ونوهت الدول الأطراف بمؤتمر فوكوشيما الوزاري المعني بالسلامة النووية المقرر أن تستضيفه حكومة اليابان بالتعاون مع الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ورحبت الدول الأطراف بقرار عقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي في آب/أغسطس ٢٠١٢.

٩٠ - وأعرب العديد من الدول الأطراف عن الرأي بأن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن النوويين يجب ألا تُستخدم لإنكار أو تقييد حق البلدان النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٩١ - ودعت الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمانة النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة على أن تفعل ذلك. ورحبت الدول الأطراف بالتصديقات الجديدة على هذه الاتفاقيات منذ عام ٢٠١٠. كذلك، دُعيت الدول الأطراف التي لم تقم بعد بتنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها والتوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة.

٩٢ - وشجعت الدول الأطراف على اتخاذ المزيد من الخطوات الطوعية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع المدني، حيثما كان ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والاقتصادية. وقدم بعض الدول الأطراف معلومات عن جهودها من أجل التقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب وإعادة جميع مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب إلى بلدان المنشأ. وقد حازت تلك الجهود الترحيب. وشجع بعض الدول الأطراف زيادة استخدام أهداف اليورانيوم المنخفض التخصيب لإنتاج النظائر المشعة.

٩٣ - وذكّرت الدول الأطراف بأن الاستمرار في نقل المواد المشعة وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للسلامة والأمن وحماية البيئة يخدم المصلحة العليا لجميع الدول. ورحب عدد من الدول الأطراف بإجراء المناقشات غير الرسمية حول التواصل بين الدول القائمة

بالشحن والدول الساحلية، بمشاركة الوكالة، بشأن المخاوف المتعلقة بالحوادث أو الأحداث المحتمل وقوعها أثناء نقل المواد المشعة.

٩٤ - ونوه العديد من الدول الأطراف بالقرارات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة في ما يتعلق بتأمين الإمدادات، بما في ذلك إنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب في الاتحاد الروسي وإقرار الاتفاق النموذجي لتأمين الوقود النووي كأساس للعقود التجارية. وأحيط علماً أيضاً باستعدادات كازاخستان لاستضافة بنك اليورانيوم المنخفض التخصيب تحت إشراف الوكالة. وشجع عدد من الدول الأطراف على إجراء المزيد من المناقشات حول وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي. وأشار العديد من الدول الأطراف إلى أنه ينبغي أن تجري هذه المناقشات بطريقة غير تمييزية وشفافة دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود، مع معالجة التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا.

٩٥ - وذكرت الدول الأطراف بأنه ينبغي لجميع الدول الالتزام بالقرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء.

٩٦ - وذكرت الدول الأطراف بالحاجة إلى أن تضع الدول نظاماً للمسؤولية النووية المدنية بأن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.

٩٧ - وذكرت الدول الأطراف بأنه يحق لكل دولة طرف أن تنسحب من المعاهدة في سياق ممارستها لسيادتها الوطنية إذا ما قررت أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع هذه المعاهدة قد عرّض المصالح العليا للبلد للخطر، وذلك وفقاً للمادة العاشرة من المعاهدة.

٩٨ - ودعا عدد من الدول الأطراف إلى إجراء المزيد من النقاش حول المادة العاشرة من المعاهدة، بما في ذلك ردود الفعل المحتملة إزاء إخطار بالانسحاب، واستمرار تطبيق ضمانات الوكالة، وموضوع التصرف، في حالة الانسحاب، في المعدات والمواد التي اقتنيت أو استحدثت في ظل الضمانات بينما كانت الدولة طرفاً في المعاهدة. وشدد بعض الدول الأطراف على أن الدولة الطرف تظل مسؤولة بموجب القانون الدولي عما ارتكبت من انتهاكات بينما كانت طرفاً في المعاهدة.

٩٩ - ولم يؤيد بعض الدول الأطراف الجهود الرامية إلى إعادة تفسير أو تقييد الحق السيادي في الانسحاب، إذ قد تلحق هذه الجهود الضرر بتنفيذ المعاهدة. وشدد عدد من الدول الأطراف على أهمية تشجيع الدول على البقاء في المعاهدة بسبل متنوعة من بينها

إعادة تأكيد دور المعاهدة وتحقيق عالميتها، وتنفيذ جميع الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، ومعالجة الأسباب الجذرية التي قد تدفع بدولة طرف إلى الانسحاب.

١٠٠ - وأعرب عدد من الدول الأطراف عن الرغبة في مواصلة بحث سبل زيادة فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة تمهيدا لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥. وأثارت الدول الأطراف عددا من الاقتراحات المحددة في هذا الصدد.